

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ؛

### قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ حسين الشافعي رئيسا للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة لمدة تنتهي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن قبول بعوث الدول العربية بمركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - يمنح بدل عدوى للعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالعثات الآتية :

جنبه

٦٠ سنويا لموظفي الكادر الفني العالي ( أطباء ، كيميائيون ، مهندسون ) .

٢٤ سنويا لموظفي الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية فما فوقها من غير الوظائف السابقة .

١٨ سنويا لموظفي الدرجة السابعة .

١٢ سنويا لموظفي الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

مادة ٢ - يمنح بدل العدوى لشاغلي الوظيفة بصفة أصلية أو بالندب أو الإعارة ولا يمنح في حالة الندب لوطنية غير مقرر لها هذا البدل كما لا يمنح البدل للوظيفة لأكثر من موظف واحد .

مادة ٣ - يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب .

وامتناء من الفقرة السابقة يجوز للوزير المختص أن يقرر استمرار صرفه في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء مدة بعثته لخطر العدوى .

مادة ٤ - يمنح بدل العدوى بواقع جنينين و ٥٠٠ مليم شهريا لاختصاصيين من الأطباء الذين يزورون وحدات الأمراض المعدية بشرط ألا تقل زيارتهم عن تسع زيارات في الشهر الواحد .

مادة ٥ - يجوز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى .

مادة ٦ - تلتقى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر